اي اترد وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى
البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على
البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس
لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في
الاسلام لم تكن موات ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد ان لا ينتفع اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات
ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن
حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت
الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان

ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح وحريم العين خمسمائة ذراع من
كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر
ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كا
لعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما
مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف
وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين
البئر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش
وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في موات فله حريمها خمسة ذراع من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)